



FILE COPY

REFERENCE AND TERMINOLOGY UNIT  
please return to room

Distr.  
GENERAL

A/CN.9/338  
12 April 1990  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي

الدورة الثالثة والعشرون

نيويورك ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

مذكرة من الأمانة

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين قراراً يعلن الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٩ عقداً للأمم المتحدة للقانون الدولي (القرار ٢٣/٤٤ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩). ويرفق طيه نسخة من القرار.

٢ - وقد تود اللجنة النظر فيما إذا كانت ترغب، وفقاً للفقرة ٣ من القرار، في الإعراب عن أية آراء بشأن برنامج العقد أو الإجراءات التي ترى أنه من المناسب اتخاذها خلال العقد، مثلاً في مجال تسوية المنازعات عبر الوطنية التي تنشأ في التجارة الدولية أو بخصوص أية جوانب أخرى من القانون التجاري الدولي.

### المرفق

[الاصل : باللغات الانكليزية  
والاسبانية والعربية  
والفرنسية والصينية  
والروسية]

### ٣٣/٤٤ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

#### ان الجمعية العامة ،

اذ تسلم بأن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو حفظ السلم والامن الدوليين ، وأنها ،  
تحقيقاً لهذه الغاية ، تتذرع بالوسائل السلمية ، وفقاً لمبادئ العدل والقانون  
الدولي ، لحل المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو  
لتسويتها ،

واذ تشير إلى اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون  
بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(١)</sup> ، وعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات  
الدولية بالوسائل السلمية<sup>(٢)</sup> ،

وادراكاً منها لدور الأمم المتحدة في تعزيز زيادة قبول مبادئ القانون الدولي  
واحترامها وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

واقتراناً منها بالحاجة إلى تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز تدريس القانون الدولي ودراسة ونشره وزيادة  
تفهمه :

واذ تلاحظ أنه سيجري في العقد الباقي من القرن العشرين الاحتفال بأكثر من  
ذكرى سنوية مهمة تتعلق باعتماد صكوك قانونية دولية ، مثل العيد المئوي للمؤتمر

---

(١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٢) القرار ١٠/٣٧ ، المرفق .

الدولي الاول للسلم الذي عقد في لاهاي عام ١٨٩٩ وأقر الاتفاقية الدولية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية<sup>(٣)</sup> وأنشأ محكمة التحكيم الدائمة ، والذكرى السنوية الخمسون لتوقيع ميثاق الأمم المتحدة ، والذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

- ١ - تعليق الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٩ عقدا للأمم المتحدة للقانون الدولي ؛  
٢ - تري أن المقاصد الأساسية للعقد ينبغي أن تتمثل في جملة أمور ، من بينها :

- (أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها ؛  
(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ، ومن بينها اللجوء الى محكمة العدل الدولية وإيلائها الاحترام الكامل ؛  
(ج) التشجيع على تطوير القانون الدولي تدريجيا وعلى تدوينه ؛  
(د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الاعضاء والهيئات الدولية المناسبة ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان ، بشأن برنامج العقد والاجراءات التي من المناسب اتخاذها خلال العقد ، بما في ذلك امكانية عقد مؤتمر دولي ثالث للسلم أو مؤتمر دولي آخر مناسب في نهاية العقد ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا بهذا الشأن ؛

٤ - تقرر أن تقوم في دورتها الخامسة والأربعين بالنظر في هذه المسألة ، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة ، من أجل إعداد توصيات مقبولة عموما تتعلق بالعقد ؛

٥ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" .

#### الجلسة العامة ٦٠ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

-----

(٣) أنظر : Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915).